



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة صامطة



ترخيص: ٣٦٠٢

(منهج)

دورة الشيخ / عبدالله بن محمد القرعاوي - رحمه الله -

العلمية المتقدمة (٢٧) لعام ١٤٤٢ هـ



دورات الشيخ / عبدالله بن محمد القرعاوي - رحمه الله - العلمية

في الفترة من ١٦ - ٢٤ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

ألفية ابن مالك في النحو والصرف

للإمام محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي - رحمه الله -

إِعْرَابُ الْفِعْلِ

ارْفَعْ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ	مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتَسَعْدُ
وَبَلَنْ اِنْصِبُهُ وَكَي كَذَا بَأَنْ	لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنَّ
فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحِّحْ وَاعْتَقِدْ	تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهُوَ مُطَرِّدُ
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلُ أَنْ حَمَلًا عَلَى	مَا أَخْتَهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا
وَنَصَبُوا بِإِذْنِ الْمُسْتَقْبَلِ	إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدَ مُوَصَّلًا
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا	إِذَا إِذَنْ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا
وَبَيِّنَ لَا وَلَا مَجَرَ التَّزِمِ	إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةٌ وَإِنْ عُدِمَ
لَا فَإِنْ أَعْمِلْ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمِرًا	وَبَعْدَ نَفْيٍ كَانَ حَتْمًا أَضْمِرَا
كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي	مَوْضِعِهَا حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ خَفِيَ
وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ أَنْ	حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنَ
وَتَلَوْ حَتَّى حَالًا أَوْ مُوَوَّلًا	بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلًا

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفِيٍّ أَوْ طَلَبِ	مَحْضَيْنِ أَنْ وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبِ
وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تُفَدِّ مَفْهُومَ مَعَ	كَلَّا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ الْجَزَعُ
وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمَدَ	إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدَ
وَشَرْطُ جَزْمِ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعُ	إِنْ قَبْلَ لَا دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعُ
وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَفْعَلٍ فَلَا	تَنْصِبُ جَوَابَهُ وَجَزَمَهُ أَقْبَلًا
وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبُ	كَنْصَبِ مَا إِلَى التَّمْنِي يَنْتَسِبُ
وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفَ	تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذَفَ
وَشَدَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصَبُ فِي سِوَى	مَا مَرَّ فَأَقْبَلَ مِنْهُ مَا عَدَلَّ رَوَى

عَوَامِلُ الْجَزْمِ

بِلَا وَلَا مِ طَالِبًا ضَعَّ جَزْمًا	فِي الْفِعْلِ هَكَذَا بِلَمْ وَلَمَّا
وَاجْزَمْ بِإِنْ وَمَنْ وَمَا وَمَهُمَا	أَيَّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ إِذْ مَا
وَحَيْثُمَا أَنَّى وَحَرْفُ إِذْ مَا	كَانَ وَبَاقِي الْأَدَوَاتِ أَسْمَا

يَتْلُو الْجَزَاءَ وَجَوَاباً وَسِمَا	فَعْلَيْنِ يَقْتَضِيْنَ شَرْطُ قَدِّمَا
تُلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ	وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ
وَرَفَعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ	وَبَعْدَ مَاضٍ رَفَعَكَ الْجَزَاءُ حَسَنَ
شَرْطاً لِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ	وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَاباً لَوْ جُعِلَ
كَانَ تَجْدُ إِذَا لَنَا مُكَافَأَةً	وَتَخْلُفُ الْفَاءُ إِذَا الْمُفَاجَأَةُ
بِالْفَا أَوْ الْوَائِ بِتَثْنِيَةٍ قَمِنْ	وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَاءِ إِنْ يَقْتَرِنَ
أَوْ وَائِانَ بِالْجُمْلَتَيْنِ اكْتُنِفَا	وَجَزَمَ أَوْ نَصَبَ لِفِعْلٍ إِثْرَ فَا
وَالْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إِنْ الْمَعْنَى فُهُمَ	وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمَ
جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهُوَ مُلْتَزَمٌ	وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمَ
فَالشَّرْطُ رَجَعَ مُطْلَقاً بِلَا حَذَرٍ	وَإِنْ تَوَالِيَا وَقَبْلَ ذُو خَبَرٍ
شَرْطُ بِلَا ذِي خَبَرٍ مُقَدَّمٌ	وَرُبَّمَا رُجِحَ بَعْدَ قَسَمٍ

فصل لو

لَوْ حَرْفٌ شَرْطِيٌّ فِي مُضِيِّ وَيَقِلُّ إِيْلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قَبْلُ
وَهِيَ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَانِ لَكِنْ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنُ
وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرْفًا إِلَى الْمُضِيِّ نَحْوُ لَوْ يَفِي كَفَى

أما ولولا ولوما

أَمَّا كَمَهُمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لَتَلُو تَلَوَهَا وَجُوبًا أَلِفَا
وَحَدَفُ ذِي أَلِفَا قَلَّ فِي نَثْرِ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا
لَوْلَا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الْاِبْتِدَا إِذَا امْتِنَاعًا بُوْجُودٍ عَقْدَا
وَبِهِمَا التَّحْضِيضُ مِزْ وَهَلَا أَلَا أَلَا وَأَوَّلِيْنَهَا الْفِعْلَا
وَقَدْ يَلِيْهَا اسْمٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ عُلِقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرٍ

الإخبار بالذي والألف واللام

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبَرَ	عَنِ الَّذِي مُبْتَدَأُ قَبْلُ اسْتَقَرَّ
وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِطُهُ صَلَهِ	عَائِدُهَا خَلْفُ مُعْطِي التَّكْمِلَةِ
نَحْوُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَذَا	ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ قَادِرَ الْمَأْخَذَا
وَبِالَّذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتِي	أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وَفَاقَ الْمُثَبَّتِ
قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا	أَخْبَرَ عَنْهُ هَا هُنَا قَدْ حُتِمَا
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ	بِمُضْمَرٍ شَرْطُ فَرَاغٍ مَا رَعَوْا
وَأَخْبِرُوا هُنَا بِأَلٍ عَنْ بَعْضِ مَا	يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَ
إِنْ صَحَّ صَوْعُ صَلَةٍ مِنْهُ لِأَنَّ	كَصَوْعٍ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللَّهِ الْبَطْلَ
وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صَلَةً أَلَّ	ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبَيِّنَ وَانْفَصَلَ

العدد

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشْرَةِ	فِي عَدِّ مَا أَحَادُهُ مُذَكَّرُهُ
فِي الضِّدِّ جَرْدٌ وَالْمُمَيِّزِ اجْرُرْ	جَمْعًا بِلَفْظِ قَلَّةٍ فِي الْأَكْثَرِ
وَمِائَةٌ وَالْأَلْفُ لِلْفَرْدِ أَضِفْ	وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ نَزْرًا قَدْ رُدِفَ
وَأَحَدٌ اذْكُرْ وَصِلْنُهُ بَعْشَرْ	مُرَكَّبًا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَّرْ
وَقُلْ لَدَى الثَّانِيَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ	وَالشَّيْنُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسَرَهُ
وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى	مَعَهُمَا فَعَلْتَ فَا فَعَلْ قَصْدًا
وَلِثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا	بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا
وَأَوَّلِ عَشْرَةٍ ائْتَتِي وَعَشْرًا	إِئْتِي إِذَا أُتْتِي تَشَا أَوْ ذَكَّرَا
وَالْيَا لِعِغْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعِ بِالْأَلْفِ	وَالْفَتْحِ فِي جُزْأَيِ سِوَاهُمَا أَلْفٌ
وَمَيِّزِ الْعِشْرَيْنِ لِلتَّسْعَيْنَا	بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعَيْنِ حِينَا
وَمَيِّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا	مَيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوَّيْنَهُمَا

وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ

يَبْقَ الْبُنَىٰ وَعَجْزٌ ۚ قَدْ يُعْرَبُ

وَصُنْعُ مِنَ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ إِلَى

عَشْرَةٌ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلًا

وَاخْتِمُهُ فِي التَّائِبِ بِالنَّوْمِ

ذَكَرْتُ فَادْكُرْ فَاعِلًا بَغِيرِ تَا

وَإِنْ تُرْدُ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِيَ

تُصِفُ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضِ بَيْنِ

وَإِنْ تُرْدُ جَعَلَ الْأَقْلَ مِثْلَ مَا

فَوْقُ فَحْكَمَ جَاعِلٍ لَهُ احْكَمَا

وَإِنْ أَرَدْتُ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ

مُرَكَّبًا فَجِيءَ بِتَرْكِيبَتَيْنِ

أَوْ فَاعِلاً بِحَالَتِيهِ أَضِفَ

إِلَى مُرْكَبٍ بِمَا تَتَوَيَّ يَفِي

وَشَاعَ الْاِسْتِغْنَا بِحَادِي عَشْرًا

وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عِشْرِينَ اذْكُرَا

وَبَابِهِ الْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدِ

بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوْ يُعْتَمَدُ

كَمْ وَكَأَيِّنْ وَكَذَا

مَيِّزُ فِي الاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا مَيِّزَتْ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا
وَأَجْزَانِ تَجَرُّهُ مِنْ مُضْمَرَا وَلَيْتَ كَمْ حَرْفَ جَرٍ مُظْهَرَا
وَاسْتَعْمَلْنَهَا مُخْبِرًا كَعَشْرَهُ أَوْ مِائَةً كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهُ
كَكَمْ كَأَيِّنْ وَكَذَا وَيَنْتَصِبُ تَمَيِّزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلٌ مِنْ تُصِبُ

الْحِكَايَةُ

إِحْكُ بِأَيِّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلَ عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلُ
وَوَقْفًا إِحْكُ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ وَالنُّونَ حَرَكُ مُطْلَقًا وَأَشْبَعْنَ
وَقُلْ مَنْ مَنَانٍ وَمَنْيْنٍ بَعْدَ لِي الْفَانَ بِابْنَيْنِ وَسَكَنَ تَعْدِلُ
وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتُ مَنْهُ وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُتَنَّى مُسْكَنُهُ
وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصِلِ التَّاءَ وَالْأَلِفَ بِمَنْ بِإِثْرِ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلَفُ
وَقُلْ مَنْ مَنُونٍ وَمَنْيْنٍ مُسْكِنًا إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطْنَا
وَإِنْ تَصِلُ فَلَفْظُ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ وَنَادِرٌ مَنْ مَنُونٍ فِي نَظْمٍ عُرِفَ
وَالْعَلَمُ أَخْكِيْنَهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنُ

مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
اعلم رحمك الله: أن أفرض ما فرض الله عليك معرفة دينك. الذي معرفته والعمل به
سبب لدخول الجنة، والجهل به وإضاعته سبب لدخول النار.

قصص الأولين والآخرين

قصة آدم وإبليس

ومن أوضح ما يكون لذوي الفهم قصص الأولين والآخرين، قصص من أطاع الله وما فعل به، وقصص من عصاه وما فعل به. فمن لم يفهم ذلك ولم ينتفع به فلا حيلة فيه. كما قال تعالى ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَّخِصٍ ﴾ (١).

وقال بعض السلف: "القصص جنود الله" يعني أن المعاند لا يقدر يردّها. فأول ذلك: ما قص الله سبحانه عن آدم، وإبليس، إلى أن هبط آدم وزوجه إلى الأرض. ففيها من إيضاح المشكلات ما هو واضح لمن تأمله، وآخر القصة قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَخُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣). وفي الآية الأخرى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (٤) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (٥) إلى قوله ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ (٦).

وهذه الذي وعدنا به: هو إرساله الرسل. وقد وفي بما وعد سبحانه، فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. فأولهم: نوح. وآخرهم: نبينا ﷺ. فاحرص يا عبد الله على معرفة هذا الحبل، الذي بين الله وبين عباده، الذي من استمسك به سلم، ومن ضيعه عطب.

فاحرص على معرفة ما جرى لأبيك آدم، وعدوك إبليس، وما جرى لنوح وقومه، وهود وقومه، وصالح وقومه، وإبراهيم وقومه، ولوط وقومه، وموسى وقومه، وعيسى وقومه ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وقومه. واعرف ما قصه أهل العلم من أخبار النبي ﷺ وقومه وما جرى له معهم في مكة، وما جرى له في المدينة.

واعرف ما قص العلماء عن أصحابه وأحوالهم وأعمالهم. لعلك أن تعرف الإسلام والكفر. فإن الإسلام اليوم غريب وأكثر الناس لا يميز بينه وبين الكفر. وذلك هو الهلاك الذي لا يرجى معه فلاح.

وأما قصة آدم، وإبليس: فلا زيادة على ما ذكر الله في كتابه. ولكن قصة ذريته. فأول ذلك أن الله أخرجهم من صلبه أمثال الذر، وأخذ عليهم العهود: أن لا يشركوا به شيئاً، كما قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۖ شَهِدْنَا ۚ﴾ ^(١) ^(٢) ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج. ورأى فيهم رجلاً من أنورهم. فسأله عنه؟ فأعلمه أنه داود. فقال: كم عمره؟ قال: ستون سنة. قال: وهبت له من عمري أربعين سنة، وكان عمر آدم ألف سنة. ورأى فيهم الأعمى والأبرص والمبتلى. قال: يا رب لم لا سويت بينهم؟ قال إني أحب أن أشكر. فلما مضى من عمر آدم ألف سنة إلا أربعين أتاه ملك الموت. فقال: إنه بقي من عمري أربعون سنة. فقال: إنك وهبتها لابنك داود. فنسى آدم فنسيت ذريته، ووجد آدم فجحدت ذريته.

فلما مات آدم بقي أولاده بعده عشرة قرون على دين أبيهم، دين الإسلام. ثم كفروا بعد ذلك. وسبب كفرهم الغلو في حب الصالحين. كما ذكر الله تعالى في قوله ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ ^(١) وذلك أن هؤلاء الخمسة قوم صالحون كانوا يأمرونهم وينهونهم. فماتوا في شهر. فخاف أصحابهم من نقص الدين بعدهم. فصوروا صورة كل رجل في مجلسه لأجل التذكرة بأقوالهم وأعمالهم إذا رأوا صورهم، ولم يعبدوهم. ثم حدث قرن آخر فعظموهم أشد من تعظيم من قبلهم، ولم يعبدوهم. ثم طال الزمان، ومات أهل العلم. فلما خلت الأرض من العلماء: ألقى الشيطان في قلوب الجهال: أن أولئك الصالحين ما صوروا صور مشايخهم إلا ليستشفعوا بهم إلى الله، فعبدوهم.

فلما فعلوا ذلك: أرسل الله إليهم نوحاً عليه السلام، ليردهم إلى دين آدم وذريته الذين مضوا قبل التبديل، فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه، ثم عمّر نوح وأهل السفينة الأرض، وبارك الله فيهم، وانتشروا في الأرض أئمة، وبقوا على الإسلام مدة لا ندري ما قدرها ؟

ثم حدث الشرك. فأرسل الله الرسل. وما من أمة إلا وقد بعث الله فيها رسولا يأمرهم بالتوحيد وينهاهم عن الشرك. كما قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ ^(٢) وقال تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا نُوحًا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةٌ رَسُولًا كَذَّبُوهُ ﴾ الآية ^(٣).

ولما ذكر القصص في سورة الشعراء ختم كل قصة بقوله ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) .

فقص الله سبحانه ما قص لأجلنا. كما قال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى ﴾ الآية ^(٢) .

ولما أنكر الله على أناس من هذه الأمة - في زمن النبي ﷺ - أشياء فعلوها ^(٣) قال ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ ﴾ ^(٤) .

وكذلك كان رسول الله ﷺ يقص على أصحابه قصص من قبلهم، ليعتبروا بذلك. وكذلك أهل العلم في نقلهم سيرة رسول الله ﷺ وما جرى له مع قومه، وما قال لهم، وما قيل له.

وكذلك نقلهم سيرة الصحابة، وما جرى لهم مع الكفار والمنافقين، وذكرهم أحوال العلماء بعدهم. كل ذلك لأجل معرفة الخير والشر. إذا فهمت ذلك:

فاعلم أن كثيرا من الرسل وأممهم لا نعرفهم؛ لأن الله لم يخبرنا عنهم لكن أخبرنا عن عاد، التي لم يخلق مثلها في البلاد. فبعث الله إليهم هودا عليه السلام. فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه وبقي التوحيد في أصحاب هود إلى أن عدم بعد مدة لا ندري كم هي؟ وبقي في أصحاب صالح. إلى أن عدم مدة لا ندري كم هي؟

قصة إبراهيم عليه السلام وأحواله

ثم بعث الله إبراهيم عليه السلام، وليس على وجه الأرض يومئذ مسلم. فجري عليه من قومه ما جرى، وآمنت به امرأته سارة. ثم آمن له لوط عليه السلام، ومع هذا نصره الله، ورفع قدره، وجعله إماماً للناس.

ومنذ ظهر إبراهيم عليه السلام لم يعد التوحيد في ذريته. كما قال تعالى ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١).

فإذا كان هو الإمام فنذكر شيئاً من أحواله. لا يستغني مسلم عن معرفتها. فنقول:

في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (٢) وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (٣) وواحدة في شأن سارة. فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة. وكانت أحسن الناس. فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى: يغلبني عليك، فإن سألك. فأخبريه: أنك أختي. فإنك أختي في الإسلام. فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيبي وغيرك. فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه. فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك. فأرسل إليها، فأني با. فقام إبراهيم إلى الصلاة. فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها. فقبضت يده قبضة شديدة. فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي، فلك الله: أن لا أضرك. ففعلت، فعاد: فقبضت يده أشد من القبضة الأولى. فقال لها مثل ذلك، فعاد فقبضت يده أشد من القبضتين الأولتين. فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي، ولك الله أن لا أضرك، ففعلت. فأطلقت يده. ودعا الذي جاء با، فقال له: إنك إنما جئتني بشيطان ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطائها هاجر. فأقبلت. فلما رآها إبراهيم.

انصرف، فقال لها: مهيم؟ قالت: خيراً. كف الله يد الفاجر، وأخدم خادماً ﴿١﴾. قال أبو هريرة: فتلک أمکم یا بنی ماء السماء ^(١) ^(٢).

وللبخاري: ﴿٢﴾ أن إبراهيم لما سئل عنها قال: هي أختي، ثم رجع إليها. فقال: لا تكذبي حديثي. فإني أخبرتم أنك أختي. والله ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك. فأرسل با إليه فقام إليها. فقامت تتوضأ وتصلي. فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي يد الكافر، فغط حتى ركض برجله الأرض. فقالت: اللهم إن يمت، يقال: هي قتله. فأرسل. ثم قام إليها فقامت تتوضأ وتصلي، وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله. فقالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتله. فأرسل في الثانية أو الثالثة. فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها هاجر. فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرت؟ إن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة ﴿٣﴾.

وكان عليه السلام في أرض العراق. وبعد ما جرى عليه من قومه ما جرى هاجر إلى الشام. واستوطنها، إلى أن مات فيها. وأعطته سارة الجارية التي أعطها الجبار. فواقعها. فولدت له إسماعيل عليه السلام، فغارت سارة. فأمره الله بإبعادها عنها. فذهب با وبابنها

فأسكنها في مكة. ثم بعد ذلك وهب الله له ولسارة إسحاق عليه السلام، كما ذكر الله بشارة الملائكة له ولها بإسحاق. ومن وراء إسحاق يعقوب.

وفي الصحيح عن ابن عباس قال: ﴿لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان: خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعه شنة فيها ماء. فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها، حتى قدم مكة. فوضعها تحت دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد - وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء - ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء. ثم قفى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل. فلما بلغوا كداء^(١) نادته من ورائه: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا - وفي لفظ: إلى من تكنا؟ قال: إلى الله. قالت: رضيت - ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية، حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بولاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾^(٢). وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها. وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه. فوجدت الصفا أقرب جبل إليها، فقامت واستقبلت الوادي تنظر: هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا. فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها. ثم سعت سعي الإنسان اليهود حتى جاوزت الوادي. ثم أتت المروة، فقامت عليها. فنظرت: هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات - قال ابن عباس:

قال النبي ﷺ فذلك سعي الناس بينهما - ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل ؟ - تعني الصبي - فذهبت فنظرت. فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت ^(١) فلم تقرر نفسها. فقالت: لو ذهبت لعلّي أحس أحداً ؟ فذهبت فصعدت الصفا. فنظرت. فلم تحس أحداً. حتى أتمت سبعاً. ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل ؟ فإذا هي بصوت. فقالت: أغث إن كان عندك خير. فإذا بجبريل. قال: فقال بعقبه على الأرض. فانبثق الماء فذهبت أم إسماعيل فجعلت تحفر، فقال أبو القاسم ﷺ يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكنت زمزم عيناً معيناً - وفي حديثه: فجعلت تغرف الماء في سقائها - قال: فشربت وأرضعت ولدها. فقال لها الملك: لا تخافي الضيعة. فإن ههنا بيتاً لله، ينيه هذا الغلام وأبوه، إن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية. تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله. فكانت كذلك حتى مرت بم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء، فرأوا طائراً عاثفاً، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء. لنعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جرياً، أو جريين ^(٢). فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم فأقبلوا، وقالوا لأم إسماعيل: أئاذنين لنا أن نزل عندك ؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم - قال ابن عباس: قال النبي ﷺ فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس - فترلوا. وأرسلوا إلى أهلهم فترلوا معهم. حتى إذا كان با أهل أبيات منهم وشب الغلام. وتعلم العربية منهم. وأنفسهم ^(٣) وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل. وجاء إبراهيم - بعد ما تزوج إسماعيل - يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يتغى لنا. ثم سأها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة. فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك أقرئي عليه السلام، وقلولي له يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من

أحد ؟ قالت: نعم جاءنا شيخ - كذا وكذا - فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني: كيف عيشنا ؟ فأخبرته: أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء ؟ قالت: نعم. أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: **غَيْرَ عَتَبَةٍ بِابِكَ**. قال: ذاك أبي. وقد أمرني أن أفارقك. الحقى بأهلك، فطلقها. وتزوج منهم امرأة أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، فقال لأهله: **إِنِّي مُطَّلَعٌ تَرَكْتِي**. فجاء، فقال لامرأته: أين إسماعيل ؟ قالت: ذهب يصيد. قالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب ؟ قال: وما طعامكم وما شرابكم ؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم - قال: فقال أبو القاسم **ﷺ** بركة دعوة إبراهيم، فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال النبي **ﷺ** ولم يكن لهم يومئذ حب. ولو كان لهم حب دعا لهم فيه - وسأها عن عيشهم وهيئتهم ؟ فقالت: نحن بخير وسعة، وأنت على الله. قال: إذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السلام ومريه يشرب عتبه بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد ؟ قالت: نعم. شيخ حسن الهيئة - وأنت عليه - فسألني عنك ؟ فأخبرته. فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: هل أوصاك بشيء ؟ قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبه بابك. قال: ذاك أبي. وأنت العتبه، أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله، فقال لأهله: **إِنِّي مُطَّلَعٌ تَرَكْتِي**، فجاء فوافق إسماعيل **يَبْرِي نَبْلًا** له تحت **دَوْحَةٍ قَرِيبًا** من زمزم. فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد. ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعيني ؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت. فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني. حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له. فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان : ﴿ **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ ^(١) . هذا آخر حديث ابن عباس.

ولاية البيت ومكة لإسماعيل ثم لذريته من بعده

فصارت ولاية البيت ومكة لإسماعيل. ثم لذريته من بعده، وانتشرت ذريته في الحجاز وكثروا. وكانوا على الإسلام دين إبراهيم وإسماعيل قروناً كثيرة. ولم يزلوا على ذلك حتى كان في آخر الدنيا: نشأ فيهم عمرو بن لُحَيّ. فابتدع الشرك، وغير دين إبراهيم. وتأتي قصته إن شاء الله.

وأما إسحاق عليه السلام: فإنه بالشام. وذريته: هم بنو إسرائيل والروم. أما بنو إسرائيل: فأبوهم يعقوب عليه السلام ابن إسحاق، ويعقوب هو إسرائيل. وأما الروم: فأبوهم عيص بن إسحاق.

ومما أكرم الله به إبراهيم عليه السلام: أن الله لم يبعث بعده نبياً إلا من ذريته، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾ ^(١). وكل الأنبياء والرسل من ذرية إسحاق. وأما إسماعيل: فلم يبعث من ذريته إلا نبينا محمد ﷺ بعثه الله إلى العالمين كافة، وكان من قبله من الأنبياء: كل نبي يبعث إلى قومه خاصة. وفضله الله على جميع الأنبياء بأشياء غير ذلك.

قصة عمرو بن لحي وتغييره دين إبراهيم

وأما قصة عمرو بن لحي، وتغييره دين إبراهيم: فإنه نشأ على أمر عظيم من المعروف والصدقة، والحرص على أمور الدين. فأحبه الناس حباً عظيماً. ودانوا له لأجل ذلك. حتى ملكوه عليهم. وصار ملك مكة وولاية البيت بيده. وظنوا أنه من أكابر العلماء، وأفاضل الأولياء. ثم إنه سافر إلى الشام. فرأهم يعبدون الأوثان. فاستحسن ذلك وظنه حقاً. لأن الشام محل الرسل والكتب. فلهم الفضيلة بذلك على أهل الحجاز وغيرهم. فرجع إلى مكة، وقدم معه ببل. وجعله في جوف الكعبة، ودعا أهل مكة إلى الشرك بالله. فأجابوه. وأهل الحجاز في دينهم تبع لأهل مكة. لأنهم ولاية البيت وأهل الحرم. فتبعهم أهل الحجاز على ذلك ظناً أنه الحق. فلم يزالوا على ذلك حتى بعث الله محمداً ﷺ بدين إبراهيم عليه السلام وإبطال ما أحدثه عمرو بن لحي.

وكانت الجاهلية على ذلك، وفيهم بقايا من دين إبراهيم لم يتركوه كله. وأيضاً يظنون أن ما هم عليه، وأن ما أحدثه عمرو: بدعة حسنة. لا تغير دين إبراهيم. وكانت تلبية نزار: لبيك. لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فأنزل الله: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاهُمْ فَأَنشَرْتُمْ فِيهِ سَوَاءً ۖ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١).

أقدم أصنام الجاهلية مناة واللات والعزى

ومن أقدم أصنامهم " مناة " وكان منصوباً على ساحل البحر بقديد. تعظمه العرب كلها، لكن الأوس والخزرج كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم. وبسبب ذلك أنزل الله ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١).

ثم اتخذوا " اللات " في الطائف، وقيل: إن أصله رجل صالح كان يلت السويق للحاج، فمات فعكفوا على قبره. ثم اتخذوا " العزى " بوادي نخلة بين مكة والطائف. فهذه الثلاث أكبر أوثانهم.

ثم كثر الشرك. وكثرت الأوثان في كل بقعة من الحجاز.

وكان لهم أيضاً بيوت يعظمونها كتعظيم الكعبة. وكانوا كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٢).

ولما دعاهم رسول الله إلى الله اشتد إنكار الناس له، علمائهم وعبادهم، وملوكهم وعامتهم، حتى إنه لما دعا رجلاً إلى الإسلام قال له: " من معك على هذا ؟ قال: حر وعبد " ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما.

وأعظم الفائدة لك أيها الطالب، وأكبر العلم وأجل المحصول - إن فهمت ما صح عنه

ﷺ - أنه قال: ﴿ بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ ﴾ (٣) (٤).

وقوله: ﴿لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدُّوا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ

لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟ ﴿^(١)﴾. ^(٢).

وقوله: ﴿سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا

وَاحِدَةً﴾ ^(٣) ^(٤).

فهذه المسألة أجل المسائل. فمن فهمها فهو الفقيه. ومن عمل بها فهو المسلم. فنسأل الله الكريم المنان أن يتفضل علينا وعليكم بفهمها والعمل بها.

انتقال ولاية البيت إلى جرهم

أما البيت المحرم: فإن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لما بنياه، صارت ولايته في إسماعيل وذريته. ثم غلبهم عليه أخوالهم من جرهم. ولم يَنَازِعْهُمُ بنو إسماعيل، لقرباتهم وإعظامهم للحرمة، أن لا يكون با قتال. ثم إن جرهم بغوا في مكة. وظلموا من دخلها، فَرَّقَ أمرهم. فلما رأى ذلك بنو بكر بن عبد مناف بن كنانة، وغبشان من خزاعة، أجمعوا على جرهم فاقتتلوا، فغلبهم بنو بكر وغبشان ونفوهم من مكة.

وكانت مكة في الجاهلية لا يقر فيها ظلم، ولا يبغي فيها أحد إلا أخرج، ولا يريد لها ملك يستحل حرمتها إلا هلك.

انتقال ولاية البيت إلى غبشان من خزاعة

ثم إن غبشان - من خزاعة - وليت البيت دون بني بكر. وقريش إذ ذاك حلول وصرم، وبيوتات متفرقون في قومهم من بني كنانة. فوليت خزاعة البيت يتوارثون ذلك. حتى كان آخرهم حليل بن حبيشة. فتزوج قصي بن كلاب ابنته.

فلما عظم شرف قصي، وكثر بنوه وماله: هلك حليل، فرأى قصي أنه أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة وبني بكر، وأن قريشاً رعوس آل إسماعيل وصرمهم، فكلّم رجالاً من قريش وكنانة في إخراج خزاعة وبني بكر من مكة، فأجابوه.

وكان الغوث بن مرة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر يلي الإجازة للناس بالحج من عرفة، وولده من بعده. لأن أمه كانت جرهمية لا تلد. فندرت لله إن ولدت رجلاً: أن تتصدق به على الكعبة بخدمها. فولدت الغوث فكان يقوم على الكعبة مع أخواله من جرهم. فولي الإجازة بالناس؛ لمكانه من الكعبة، فكان إذا رفع يقول

اللهم إني تابع تـبـاعـة إن كان إثمًا فعلى قضاعة

وكانت " صوفة " تدفع بالناس من عرفة، وتجهزهم إذا نفروا من منى. فإذا كان يوم النفر أتوا رمي الجمار ورجل من صوفة يرمي لهم، لا يرمون حتى يرمي لهم. فكان المتعجلون يأتونه يقولون: ارم حتى نرمي. فيقول: لا والله حتى تميل الشمس. فإذا مالت الشمس رمى ورمى الناس معه. فإذا فرغوا من الرمي وأرادوا النفر من منى أخذت صوفة بالجانبيين. فلم يجر أحد حتى يمروا، ثم يخلون سبيل الناس.

فلما انقرضوا ورثهم بنو سعد بن زيد مناة من بني تميم.

وكانت الإفاضة من مزدلفة في " عدوان " يتوارثونها. حتى كان آخرهم كزب بن صفوان بن جناب: الذي قام عليه الإسلام. فلما كان ذلك العام، فعلت صوفة ما كانت تفعل، قد عرفت العرب ذلك لهم. هو دين لهم من عهد جرهم وولاية خزاعة.

ولاية قصي وجمعه لقومه

فأتاهم قصي بمن معه من قريش وقضاة وكنانة عند العقبة، فقال: نحن أولى بهذا منكم. فقاتلوه فاقتل الناس قتالا شديداً. ثم انزمت صوفة. وغلبهم قصي على ما كان بأيديهم. وانحازت عند ذلك خزاعة وبنو بكر عن قصي، وعرفوا أنه سيمنعهم، كما منع صوفة. ويحول بينهم وبين الكعبة وأمر مكة.

فلما انحازوا بأدأهم وأجمع لحربهم. فالتقوا واقتتلوا قتالاً شديداً. ثم تداعوا إلى الصلح، فحكموا **يعمر بن عوف**، أحد بني بكر. فقضى بينهم بأن قصياً أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة. وكل دم أصابه قصي منهم موضوع **شذخه** تحت قدميه، وما أصابت خزاعة وبنو بكر ففيه الدية، وأن يخلى بين قصي وبين الكعبة ومكة. فسمي يومئذ **يعمر الشداخ**.

فوليها قصي. وجمع قومه من منازلهم إلى مكة. وملك عليهم وملكوه. لأنه أقر للعرب ما كانوا عليه. لأنه يراه دينا لا يغير فأقر **النساء** وآل صفوان وعدوان، ومرة بن عوف على ما كانوا عليه. حتى جاء الإسلام، فهدم ذلك كله. وفيه يقول الشاعر:

قُصِي لِعَمْرِي كَانَ يُدْعَى بِجَمْعًا بِهِ جَمَعَ اللَّهُ الْقَبَائِلَ مِنْ فَهْرٍ

فكان قصي بن لوي أصاب ملكاً أطاع له به قومه، فكانت إليه الحجابة، والسقاية والرفادة، والندوة، واللواء. وقطع مكة رباعاً بين قومه. فأنزل كل قوم منهم منازلهم.

وقيل: إنهم هابوا قطع الشجر عن منازلهم. فقطعها بيده وأعوانه، فسمته قريش " **بجمعاً**" لما جمع من أمرهم، وتيمنت بأمره. فلا تُكح امرأة منهم ولا يتزوج رجل ولا يتشاورون فيما نزل بهم، ولا يعقدون لواء حرب إلا في داره يعقده لهم بعض ولده.

فكان أمره في حياته - وبعد موته - عندهم كالدين المتبع، واتخذ لنفسه دار الندوة، فلما كبر قصي ورق عظمه - وكان عبد الدار **بكره**. وكان عبد مناف قد شرف في زمان أبيه، وعبد العزى وعبد الدار. فقال قصي لعبد الدار: **لألحقنك بالقوم وإن شرفوا عليك**. لا يدخل أحد منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له. ولا يعقد لقريش لواء

لحرّبا إلا أنت. ولا يشرب رجل بمكة إلا من سقائك. ولا يأكل أحد من أهل الموسم طعاماً إلا من طعامك. ولا تقطع قريش أمراً من أمورها إلا في دارك.

فأعطاه دار الندوة، والحجابه، واللواء، والسقاية والرفادة، وهي خرج تخرجه قريش في الموسم من أموالها إلى قصي، فيصنع به طعاماً للحاج، يأكله من لم يكن له سعة ولا زاد. لأن قصيا فرضه على قريش. فقال لهم: إنكم جيران الله وأهل بيته. وإن الحاج ضيف الله، وهم أحق الضيف بالكرامة. فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج حتى يصدروا عنكم. ففعلوا.

وكان قصي لا يخالف، ولا يرد عليه شيء صنعه. فلما هلك أقام بنوه أمره لا نزاع بينهم. ثم إن بني عبد مناف أرادوا أخذ ما بيد عبد الدار، ورأوا أنهم أولى بذلك ففترقت قريش: بعضهم معهم. وبعضهم مع عبد الدار. فكان صاحب أمر عبد مناف عبد شمس؛ لأنه أسنهم، وصاحب أمر بني عبد الدار عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار. فعقد كل قوم حلفاً مؤكداً. فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً. فغمسوا أيديهم فيها، ومسحوا بها الكعبة. فسموا "المطيين" وتعاقد بنو عبد الدار وحلفاؤهم فسموا "الأحلاف" ثم تداعوا إلى الصلح، على أن لعبد مناف السقاية والرفادة، وأن الحجابه واللواء والندوة لبني عبد الدار، فرضوا. وثبت كل قوم مع من حالفوا، حتى جاء الله بالإسلام. فقال ﷺ ﴿كل حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة﴾^(١).

(العبادات)
من الأفنان الندية
شرح منظومة السبيل السوية
لفقه السنن المروية

تأليف

الشيخ العلامة زيد محمد المدخلي - رحمه الله تعالى -

باب صلاة الجماعة والإمامة

- واجبة وقيل سنة وما [١] قدمت من حيث الدليل قدما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت [٢] سبع وخمس بعد عشرين ثبت
ومن غدا لمسجد أو راح له [٣] أعد في الجنة ربي نزله
بأثنين قل فصاعداً تتعقد [٤] في سفر أو حضر قد أسندوا
وكثرة الجمع ففيها يستحب [٥] وكلما زاد إلى الله أحب
وقدوة الرجال بالرجال [٦] كذا النساء ما فيه من إشكال
وبالرجال يقتدي النساء [٧] بدون عكس صحت الإنباء
وذو تنفل يوم المفترض [٨] وعكسه ولم يصب من يعترض
ويقتدي المقيم بالمسافر [٩] والعكس لكن بتمام وافر
والمتوضي خلف من تيمما [١٠] صحت صلاته بنص علما

- وبعد مفضول يصلي الفاضل [١١] وكونه هو الإمام أفضل
- يقدم الأقرأ ثم الأعلم [١٢] فهجرة فالسلم أم الاقدم
- كذلك سلطان ورب المنزل [١٣] تقديمه قد صح فاعلم وأعمل
- وقد أتى تأخيره مقيداً [١٤] بإذنه في مسلم ذا مسندا
- وحيث جمع فوراً الإمام صف [١٥] أو واحد فعن يمينه وقف
- وامرأة حيث لنسوة تؤم [١٦] في وسط من صفهن فلتقم
- وفي ارتفاع موقف الإمام [١٧] عن مقتد والعكس خلف سامي
- وقدم الرجال فالصبيان [١٨] ثم النساء جمعاً أو وحدانا
- وواجب تسوية الصف على [١٩] جماعة وأن يسدوا الخلا
- يلزق كعبه بكعب صاحبه [٢٠] وهكذا منكبه بمنكبه
- ففي الصحيح قد أتى الترغيب [٢١] في ذا وجا عن تركه الترهيب

- بالأمر والفعل من الرسول [٢٢] مما روى العدل عن العدول
وأول الصفوف فليكملوا [٢٣] ثم الذي يليه نصا نقلوا
وقد أتى النهي عن الصفوف ما [٢٤] بين السواري فادر ما قد رسما
وخير صف الرجال الأول [٢٥] وللنساء عكس ذا قد نقلوا
أما أحق الناس بالإمام [٢٦] فهم أولو العقول والأحلام
وتابع الإمام لا مسابقاً [٢٧] له بهيئات الصلاة مطلقاً
وهل إذا صلى لعذر قاعداً [٢٨] يقوم أو يقعد من به اقتدى
قد أمر الرسول بالجلوس ثم [٢٩] كان بشكوى موته قيامهم
وسن أن يطول الأولى على [٣٠] ما بعدها ذا في الصحيح نقلوا
ويشرع التخفيف أن خاف على [٣١] من خلفه الفتنة حيث طولا
وكل ما أدركه المسبوق مع [٣٢] إمامه فمثل صنعة صنع

واعند بالركعة من قد دخلا [٣٣] مع الإمام راعاً معتدلا
ومن يفته فليتم بعد ما [٣٤] إمامه من الصلاة سلما
وخلف صف لا يصل الرجل [٣٥] وأمره أن يعيد نقلوا
وجاز أن يجتر شخصا معه [٣٦] وسن للمجرور أن يطيعه
وكل ما اختل من الإمام [٣٧] عليه لا على ذوي ائتمام
وفي انصراف فالرجال آخر [٣٨] ليذهب النساء نص الخبر

باب صلاة الجمعة

عند سماع الداع فليبادر [٣٩] إلى حضورها بلا تأخر
ويشرع الغسل مع التطيب [٤٠] لها كذا الدهن ولبس الطيب
والجُرز اقرأها مع الإنسان [٤١] في صباحها وهي (١) على الأعيان
فرض محتّم على القول الأصح [٤٢] وكم بتركها من الوعيد صح

١ - أي الجمعة .

- وامرأة عبد مريض وصبي [٤٣] مسافر عليهما لم تجب
واتفقوا على اشتراط كونها [٤٤] جماعة فلا تصح دونها
واختلفوا فيها بكم تتعد [٤٥] خمسة عشر مذهباً قد عددوا
ووقتها كالظهر نصاً فاعلم [٤٦] وفعلها قبل الزوال قد نمت
سن على المنبر للإمام [٤٧] أن يبدأ المأموم بالسلام
وقائماً يخطب خطبتين [٤٨] يجلس باطمئنان بين تين
وليعل صوتة مع التذكير [٤٩] للناس بالترغيب والتحذير
والحمد والشهادتين فيهما [٥٠] وليتل قرآنا بكل منهما
وفي الدعاء يشير بالمسبحة [٥١] كما رواه الترمذي وصححه
وسنة أمر الخطيب من دخل [٥٢] بفعل ركعتين حيث لم يصل
وصل ركعتين بعد الخطبة [٥٣] جهراً كفعل من أتى بالشرعة

- يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو [٥٤] بجمعة وما يليها قد رروا
ومن يكن أخراهما قد أدركا [٥٥] فليضف الأخرى وعد مدركا
وإن من فقه امرئ وحكمته [٥٦] طول صلاته وقصر خطبته
وقد أتى النهي عن الكلام [٥٧] في خطبة لمن عدا الإمام
وعن تخطي للرقاب قد نهى [٥٨] ولا يقم أخاه من مجلسه
وبصلاة العيد عنها يكتفى [٥٩] حيث توافقا فمن شاء اكتفى
عنها وصلى الظهر في القول [٦٠] ونقل إجماع عليه قد وضح
الأصح
لكنه يشرع للإمام أن [٦١] يقيمها فعل الرسول المؤتمن
في فضل ذا اليوم نصوص جمة [٦٢] وهو فضيلة لهذه الأمة
وفيه ساعة يجاب من دعا [٦٣] فيها ويعطى السؤال نصاً رفعا

وفي الجنان موعد المزيد [٦٤] فيه لمن مات على التوحيد

فيه يرون الله جهرة كما [٦٥] في الآي والحديث وعداً علماً

باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها

وبين العشائين وبين الأذان والإقامة

ثنتان أو أربع قبل الظهر [٦٦] ومثلها بعد وقبل العصر

أربع واثنان بعد المغرب [٦٧] ومثلها بعد العشا ورتب

وركعتان قبل فعل الفجر [٦٨] وسن بعدها اضطجاع فادر

وقبل مغرب لمن شاء يسن [٦٩] صلاة ركعتين نصاً في السنن

وبعد جمعة فركعتان [٧٠] أو أربع فيها روايتان

وصلين بعد العشائين كذا [٧١] بين الأذانين صلاة فخذوا

والأفضل النفل ببيته وقد [٧٢] بعد إقامة له منع ورد

باب سبحة الضحى

وسبحة الضحى لها قد نقلنا [٧٣] جمع من الصحاب عن خير الملا
أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت [٧٤] حكماً وتصريحاً إليه رفعت
وآخرون نقلوا ما ناقضه [٧٥] بزعمهم والحق لا مناقضه
كل روى لما رأى والترك لا [٧٦] ينفي لشرعية ما قد فعلا
وركعتان ، أربع ، ست أتت [٧٧] ثمان ، عشر ، واثنى عشر ثبت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله [٧٨] وحين ترمض الفصال أفضله

باب التهجد بالليل

وفي قيام الليل فضل لا يعد بل فيه رضوان المهيمن الأحد
وأهله هم صفوة الرحمن دليله في آخر الفرقان
كذاك صدر الذاريات فيه ما يكفي ويشفي من له قد فهما
وانظر لما في سورة المزمل واسأل له التوفيق مولاك العلي

وكم له فضل عن النبي ثبت	بل قام حتى قدميه انفطرت
وخير وقت لصلاة الليل ما	في ثلثه الأخير نصاً علماً
إذ فيه رب العالمين ينزل	يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوب	يغفرها ويستتر العيوب
وحيثما استيقظت فالله اذكر	وانفت عن اليسرى ثلاثاً وانثر
كذلك السواك تأكيداً يسن	ولخواتيم آل عمران اقرأن
من (إن في خلق السموات) إلى	آخرها نصاً صريحاً نقلاً
وسن تطويل صلاة الليل في	كل صفاتها بنص ما خفي
وهي ثلاث عشرة أكثرها	والوتر منها وهو في آخرها
بركة أو بثلاث فادر	خمس ، وسبع ، تسع إحدى عشر
فالخمس والثلاث سرداً تفعل	بلا جلوس وسطها قد نقلوا

والوتر	بالسبع	فقبل	السابعة	اجلس	وفي	التسع	قبل	التاسعة
وبعد	أن	أتمهن	سلما	كما	لنا	نبينا	قد	علما
وسن	بدأه	بركعتين	قبل	قيامه	خفيفتين			
وركعتان	بعد	وتره	تسن	وجالسا	يفعلها	نص	السنن	
وللدعاء	أكثر	والاستغفار		لا سيما	في	ساعة	الأسحار	
ومن	سها	عن	وتره	أو	ناما			
ومن	يفته	وتره	لعله	صلى	من	النهار	تنتى	عشرة
وصح	أن	أفضل	الأعمال	ما	صاحبه	كان	عليه	أدوما

تأسيس الأحكام بشرح أحاديث عمدة الأحكام

للعامة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله تعالى -

باب العيدين

[١٤١] الحديث الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .

[١٤٢] الحديث الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له) قال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب – يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال : (شأتك شاة لحم) قال : يا رسول الله فإن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفجزني عني ؟ قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك)

[١٤٣] الحديث الثالث: عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)

[١٤٤] الحديث الرابع : عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله ؟ فقال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن .

[١٤٥] الحديث الخامس : عن أم عطية نسيبه الأنصارية – رضي الله عنها قالت : أمرنا – تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين

وفي لفظ : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

باب صلاة الكسوف

[١٤٦] الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات .

[١٤٧] الحديث الثاني : عن أبي مسعود – عقبة بن عمرو الأنصاري البصري - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم .

[١٤٨] الحديث الثالث : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً).

وفي لفظ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجّات .

[١٤٩] الحديث الرابع : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعلُه في صلاته قط ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره .

باب الاستسقاء

[١٥٠] الحديث الأول : عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .
وفي لفظ إلى المصلى .

[١٥١] الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً وقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال لا أدري .

باب صلاة الخوف

[١٥٢] الحديث الأول : عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة .

[١٥٣] الحديث الثاني : عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[١٥٤] الحديث الثالث : عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم وذكره مسلم بتمامه .

وذكر البخاري طرفاً منه وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

كتاب الجنائز

[١٥٥] الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً .

[١٥٦] الحديث الثاني : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكننت في الصف الثاني أو الثالث .

[١٥٧] الحديث الثالث : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً .

[١٥٨] الحديث الرابع : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة .

[١٥٩] الحديث الخامس : عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال ((أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتم ذلك - بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها به)) تعني إزاره وفي رواية سبعاً

وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
وأن أم عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

[١٦٠] الحديث السادس : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال فأوقصته- فقال رسول الله ﷺ ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً .
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .

[١٦١] الحديث السابع : عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

[١٦٢] الحديث الثامن : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أسرعوا بالجنائز فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

[١٦٣] الحديث التاسع : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها .

[١٦٤] الحديث العاشر : عن أبي موسى -عبدالله بن قيس- الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

[١٦٥] **الحديث الحادي عشر:** عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نساءه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها ماريه وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فرفع رأسه ﷺ وقال ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)) .

[١٦٦] **الحديث الثاني عشر:** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه :- ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) .

قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً

[١٦٧] **الحديث الثالث عشر:** عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)) .

[١٦٨] **الحديث الرابع عشر:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ ((من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان)) قيل : وما القيراطان ؟ قال : ((مثل الجبلين العظيمين)) . ولمسلم ((أصغرهما مثل أحد)) .

التعليق المتين على أصول السنة واعتقاد الدين

للعلامة الشيخ زيد بن محمد المدخلي - رحمه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم.

وَقَالَا: وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ

وَلَا نَكْفُرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ، وَنَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ

وَنُقِيمُ فَرَضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَا نَرَى
الْخُرُوجَ عَلَى الْأُيُومَةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا وَلَا
نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

وَقَالَا: وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَلَا يُدْرَى مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ ،
فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَالَ: مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،
وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا؛ فَهُوَ مُصِيبٌ.

وَالْمُرْجَنَةُ الْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ.

وَالْقَدَرِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ. فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ هـ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ.

وَالْخَوَارِجُ مُرَاقٌ.

وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ هـ فَوَقَفَ شَاكًا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يَكْفَرْ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، أَوِ الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَعَلَامَةُ الزَّنادِقَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: حَشَوِيَّةٌ، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَارِ.

وَقَالَا: وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةٌ.

وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ مُجْبَرَةٌ.

وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالَفَةٌ وَنَقْصَانِيَّةٌ.

وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ.

وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ.

قال أبو محمد: وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ، وَيُعْلَظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ الْكُتُبِ بِالرَّأْيِ بغيرِ آثَارٍ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَبِهِ أَقُولُ أَنَا.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حُبَيْشٍ الْمَقْرِي: وَبِهِ أَقُولُ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُظَفَّر: وَبِهِ أَقُولُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا يَعْني الْمُصَنِّفَ- وَبِهِ أَقُولُ، وَفَقَّنا اللهُ وَكُلَّ مُؤْمِنٍ
لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ.

الرحبية في الفرائض

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد الرحبي الفقيه الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

- (٠٠١) أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- (٠٠٢) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- (٠٠٣) ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
- (٠٠٤) مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
- (٠٠٥) وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَحَّيْنَا مِنْ الْإِبَانَةِ
- (٠٠٦) عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَضِ
- (٠٠٧) عَلِمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوَّلَى مَالِهِ الْعَبْدُ دُعَى
- (٠٠٨) وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
- (٠٠٩) بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- (٠١٠) وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةَ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
- (٠١١) مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
- (٠١٢) فَكَانَ أَوَّلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
- (٠١٣) فَهَكَذَا فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِجَارِ مُبَرَّرًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

- (٠١٤) أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
(٠١٥) وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- (٠١٦) وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَلٍ ثَلَاثَ
(٠١٧) رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- (٠١٨) وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
(٠١٩) الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

(٠٢٠) وَالْأُخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا

(٠٢١) وَابْنُ الْأَخِ الْمُذِلِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمِعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ

(٠٢٢) وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِنَدِي الْإِجَارِ وَالتَّنْيِيهِ

(٠٢٣) وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

(٠٢٤) وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ

(٠٢٥) بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفَقَةٍ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ

(٠٢٦) وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَاتُ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

- (٠٢٧) وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
(٠٢٨) فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
(٠٢٩) نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالشُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
(٠٣٠) وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

بَابُ النِّصْفِ

- (٠٣١) وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ
الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
(٠٣٢) وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
(٠٣٣) وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ

بَابُ الرُّبْعِ

- (٠٣٤) وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
(٠٣٥) وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
(٠٣٦) وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ الثُّمْنِ

- (٠٣٧) وَالْثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
(٠٣٨) أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَظَنَّ الْجُمُعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ الثُّلَاثِينَ

- (٠٣٩) وَالْثُّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
(٠٤٠) وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الدِّهْنِ
(٠٤١) وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعِيْدُ
(٠٤٢) هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمِّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِيبْ

بَابُ الثَّلَاثِ

- (٠٤٣) وَالْثَلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدُ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
(٠٤٤) كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
(٠٤٥) وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
(٠٤٦) وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثَلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبُ
(٠٤٧) وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
(٠٤٨) وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَغَيْرِ مَئِينِ
(٠٤٩) وَهَكَذَا إِنْ كُتِرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيْمَا سِوَاهُ زَادُ
(٠٥٠) وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ



كتاب البيوع (المعاملات)
من الأفنان الندية
شرح
السبل السوية لفقه السنن المروية
الشيخ العلامة زيد بن محمد المدخلي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

باب الوكالة

جائزة شرعاً بلا خلاف	في كل ما حل بلا منافي
من ذاك يروى في قضاء القرض	كذلك في دفع زكاة الفرض
والنفل مع إقامة الحدود	والنحر والتقسيم للجلود
وحفظ مال وكذا الأضاحي	تقسيمها والعقد في النكاح
كذلك توكيل لمستعير	عارية في القبض من معير
كذلك في الصرف وفي الميزان	وبعث هديه بلا نكران
كذلك في وقف وبيع وشرا	وغير ذي التوكيل أثرا
وفعله الأنفع في الشراء	وغيره صح مع الرضاء

باب الوديعة والعارية

وواجب تأدية الأمانة ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان في وديعة إذا لم تك باعتداء من قد أخذ
ومثلها عارية والخلف في مشترك ضمانها إن تتلف
وبذل ما نوع بنص الشرع أوجب وكم نصاً بزم المنع
كالدلو والقدر وفاس ومنخل وإبرة ونحوهن فابذل

باب الغصب

مال وعرض كل من قد أسلما حرام بينهم كحرمة الدما
فلم يجز أخذ متاع المسلم جداً ولا هزلاً كذاك قد نمي
ما لم يكن بطيب نفس علما وهكذا ترويعه قد حرما

ويحرم انتفاع غاصب بما	يأخذه وباغتصاب	أثما
وواجب عليه رد ما غصب	فإن تلف فرد مثله وجب	
إن وجد المثل وإلا لزما	قيمته كذاك ما منه نما	
ومن على شبر من الأرض اعتدا	طوقه من سبع أرضين غدا	
ومن بدون الإذن أرضاً زرعاً	فهو إلى المالك إن شاء قلعا	
وإن يشأ تملك الزرع ورد	لزارع مؤنته نصاً ورد	
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا	فالأجر والضمان ممن زرعاً	
والحرج من عجا جبار وردا	لكنه عمومه قد قيدا	
بعدم التفريط من أهلها	ولم يكن يدرى اعتداء فيها	
فيضمن المالك ما قد أتلفت	بالليل أو إن باعتهاء وصفت	

باب اللقطة

اعرف عفاصًا ووكاءً والعدد	كذاك إشهد ذوي عدل ورد
وإن أتى صاحبها وأخبرا	بوصفها ادفعها له بلا مرا
أو لا فعرف سنة وانتفع	بعد بها ثم متى جاء ادفع
قيمتها له وجوبًا ونقل	فيها التقاط غم دون الإبل
كالسوط والعصا وكالحبل ولا	يلزمه التعريف فيما أكلا
وبالحقير ينتفع من التقط	وقد روي تعريفه ثلاث قط
ومكة حرم كل ما سقط	بها لغير منشد أن تلتقط

باب الهدية

ثابتة	بالسنن	القويمه	وقد روي	إذهابها	السخيمه
يشرع	للمسلم	أن يقبلها	وأن يثيب	كرماً	فاعلها
إذ صح	مروياً	عن النبي	وهو دليل	الخلق	المرضي
وبين	مسلم	وكافر	تحل	ما لم يخف	وداً لمنع قد نقل
يجوز	ردها	بدون مانع	شرعي	إذ قد صح	منع الشارع
للقاض	والأمير	والشافع	أن يقبلها	نصاً صريحاً	في السنن
وإن تكن	إلى جوار	تهدي	فقدم	الأقرب	عن ذي البعد

باب الهبة والعمرى والرقيبي

يشترط قبضها بلا منافي	كذا قبولها على خلاف
ويحرم الرجوع فيها فاقتد	إلا التي من والد للولد
أو التي توهب للثواب	فلم يثب فاستثن من ذا الباب
كذا تحل إن لها الميراث رد	والنهي عن أن يشتريها قد ورد
وحلت العمرى كذا الرقيبي لمن	أعطىها ووارثها فاعلمن
إلا إذا قال له واهبها	ما عشت فلترجع إلى صاحبها
والعدل في الأولاد بالسويّه	حتم من الله لنا وصيّه
ومن لبعض دون بعض نحلا	فأمّره برده قد نقلنا
ويأكل الوالد من مال الولد	إذ هو كسبه بنص معتمد
وامرأة حيث تكون راشدة	فإنها تتفق غير مفسدة
أي من طعام زوجها بإذنه	وجائز من مالها بدونه
وخازن بإذن رب المال	ينفق والعبد بلا جدال

باب الإحياء والإقطاع

ومن لأرض ميتة أحيى فله	وعرق ظالم فقل لا حق له
والملك بالحائط يستحق	أو كان عن سواه منه السبق
وقد روي الإقطاع للمعادن	كذا الأراضي بصريح السنن
دورًا ومزرعًا ومن بئرًا حفر	فالعطن اجعل حولها نص الأثر
فأربعون أذرعًا للماشيه	وجاء في قديمة نصف ميه
وخمسة عشرون في المبتدأه	وذات زرع فثلاث من مائه
وكلها ضعيفة وقد عمل	كل ببعض حيث لا ضد نقل
ومن يجد ماشية قد سُبِّيت	ثم لها أحياء فملكه ثبت

باب الوقف

هو احتباس الأصل والتسبيل	لنفعه ويحرم التبديل
بالبيع والإرث ولا يوهب بل	يصرف في مرضاة مولانا الأجل
فإن يكن مصرفه منصوصا	خص به أو لا فلا خصوصا
بل يتحرى العبد ما يحبه	في صرفه ويرتضيه ربه
كالفقرا وفي الرقاب وذوي	قرباه والضيف ونحوه روي
وجاز أن يأكل منه من ولي	إن شاء بالعرف بلا تمول
ويدخل الواقف أو من ولدا	إن شاء في الوقف لنص وردا
ولا يخص الوقف بالعقار	بل صح في المنقول بالآثار
منه احتباس عدة الجهاد	ومنه مركوب بلا تردد
وإن يكن مصرفه تعطلا	د فجائز لغيره أن ينقلا
كمسجد يصرف للسقايه	د وليس بالتبديل ذا في الآيه

ويحرم الوقف على القبور د كفل أهل هذه العصور
إذ تخذوا الموتى ولأجاً لهم د وصرفوا جل العبادات لهم
في السر قد نادوهمو والجهر ونبذوا الدين وراء الظهر
يا رب ثبتنا هداه أبداً ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

مجمع الأصول

لابن عبد الهادي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦- والأصل الثالث : (الإجماع) وهو اتفاق مُجتهدِي العصر من هذه الأمة بعد وفاته عليه السَّلام على أمر ديني . وهو حجة قاطعة . ولا يعتبر : اتفاق من سَيُوجد ، ولا مُقلِّد ، ولا أُصُولي ، أو فُرُوعي ، أو نَحوي ونحوه ولا كافر مُتَأَوِّل ، ولا فاسق . ولا يختص بالصُّحابة . ولا إجماع : مع مخالفة واحد كائنين وثلاثة . والتابعي المجتهد : معتبر مع الصُّحابة . وإجماع أهل المدينة : ليس بحجة . وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي : ليس بإجماع . ولا ينعقد : بأهل البيت وحدهم . ولا يُشترط : عدد التواتر . ولا يعتبر للإجماع : انقراض العصر . ولا إجماع إلا عن مستند . ويثبت الإجماع : بنقل الواحد . ومنكر الإجماع الظُّني : لا يكفر .

٨٧- الأصل الرابع : القياس . وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما وأركانها : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع . ويشترط أن تُساوي عِلَّةُ الفرع علة الأصل ظناً ، ومُساوات حكمه حكمه . والقياس : جَلِي ، وخَفِي . الجلي : ما قُطِع فيه بنفي الفارق . ويجوز : التَّعبد بالقياس عقلاً .

٨٨- و(الاجتهاد) : بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي . والمجتهد : من صَلَحَ لذلك : بأن يعرف من الكتاب : ما يتعلَّق بالأحكام ، ومن السُّنَّة :

الصَّحيح من السقيم ، والناسخ والمنسوخ منهما ، والإجماع ، ومن النحو واللغة : ما يتعلق بهما من نص ، وظاهر ، ومجمل ، وحقيقة ، ومجاز ، وعام ، وخاص ، ومطلق ، ومقيّد . ولا يكفي : معرفة الفروع فقط ، ولا الأصول . ولا يشترط : عدالته ، ولا حفظ القرآن . ويتجزئ الاجتهاد . والمصيب في المسائل الظنية : واحد . ونافي ملة الإسلام : مُخطئ آثم كافر . وتعادل دليلين قطعيين : باطل ، وكذا ظنيين . ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين مُتضادين ، بل في وقتين ، ومذهبه : آخرهما إن عُلم التاريخ ، وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله ، وأقربهما إلى الدليل .

٨٩- (و) (التقليد) : قبول قول الغير من غير حجة ، ويجوز في الفروع لا في الضرورات الدنيوية ، والأحكام الأصولية الكلية . ولا يجوز للمجتهد . ويلزم : تكرار النظر عند تكرار الواقعة . ولا يجوز : الفتيا والحكم إلا من مجتهد . ويجوز : من المفضل مع وجود الفاضل . ولا يلزم العامي المُتَمَذِّب بمذهب معين . وعلى المجتهد : أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه . وله : رد الفتوى وثم غيره أهل ، وإلا لزمه . ولا يلزمه : جواب ما لم يقع ، ولا ينفع السائل أو لا يجهره . ولا يجوز : إطلاق الفتوى في اسم مشترك . وما ترجع : قدم . ويرجح : متواتر على آحاد ، ومُشند على مرسل ، ومُتَّصل على منقطع . وبثقة في علم ، وورع ، وضبط ، وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها ، أو مشافهًا ، ونص على ظاهر ، والظاهر على المجمل ، والحقيقة على المجاز ، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، والحظر على الإباحة ، والواجب على الندب ، وقوله عليه السلام

على فعله ، والمثبت على النافي ، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم ،
والموجب على النافي ، والمجري على عمومته على الخصوص ، والمقبول
على ما دخله التّكثير . وما عضد بكتاب أو سنة وعمل الخلفاء الراشدين ،
والثابت بالإجماع على الثابت بالنّص ، والمرجّحات كثيرة ضابطها :
اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي . والله أعلم .

○ ○ ○ ○